

تجربة الإصلاح الانتخابي في الجزائر
-قراءة التعديل الدستوري لسنة 2020-

The experience of electoral reform in
Algeria

- Reading the constitutional amendment for
the year- 2020-

د.بن علي زهيرة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة معسكر، الجزائر .

Zahia_1984@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021 / 02 / 05 تاريخ القبول: 2021 / 06 / 02 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

إن عملية الإصلاح الانتخابي التي هي أساس الإصلاح السياسي لا تتأتى إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المجال أمام المشاركة السياسية لاسيما حق الانتخاب، واحترام مبدأ التداول على السلطة، دون وضع قيود حول آليات الممارسة الديمقراطية بدءا من عملية وضع القوانين الانتخابية وصولا إلى تنظيم العملية الانتخابية التي تستدعي جملة من الشروط والضمانات لتحقيقها. وبالنسبة للمشرع الجزائري حاول منذ بداية التحول الديمقراطي سنة 1989، أن يضع ترسانة قانونية في مجال الانتخابات بما يتلاءم البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

* د.بن علي زهيرة

الكلمات المفتاحية : الانتخابات-الإصلاح الانتخابي- الرقابة- الإشراف- الإصلاح السياسي.

Abstract:

The electoral reform process, which is the basis of political reform, can only come through consolidating basic freedoms and opening the way for political participation, especially the right to vote, and respecting the principle of rotation of power, without setting restrictions on the mechanisms of democratic practice, starting from the process of drawing up electoral laws to organizing the electoral process. Which requires a set of conditions and guarantees to be achieved. As for the Algerian legislator, he tried, since the beginning of the democratic transition in 1989, to lay down a legal arsenal in the field of elections in a way that suits the political, economic and social environment of Algerian society.

Keywords: Elections - Electoral Reform - Monitoring - Supervision - Political Reform.

المقدمة :

تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير وتطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية. كما تمثل الانتخابات ببعدها الديمقراطي والسياسي التتموي الآلية المناسبة في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي صفات إدارة الحكم الراشد. كما أن نجاح العملية الانتخابية والذي سيعزز الخيار الديمقراطي ويساهم في تحقيق التنمية السياسية، متوقف على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وتغيّبهما يؤثر على المشهد الانتخابي والتطور الديمقراطي. ذلك أن مختلف الأزمات التي تعيشها العديد من الأنظمة السياسية

راجع في المقام الأول إلى أزمة عملية الإصلاح برمتها، ولأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من منطلق الوعي بالذات ثم المحاكاة بالأحرى، ولا يكون ذلك إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المشاركة السياسية والإيمان بالتعددية الحزبية والتداول على السلطة.

وعليه، فإن تحقيق التحول نحو نظام ديمقراطي تشاركي يحتكم إلى قواعد المساءلة والشفافية يتطلب الإطار القانوني الذي يضم قواعد، وكيفيات ومختلف مراحل العملية الانتخابية. ونتيجة للمبررات المذكورة فإن المرور بانتخابات شفافة ونزيهة، تتم استنادا إلى مجموعة من المعايير والإجراءات يحددها النظام الانتخابي.

وفي هذا الصدد، جاءت مبادرة إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر بمبادرة من السلطة السياسية من خلال تعديل قانون الانتخابات نتيجة لجملة من المبررات، وإقرار العديد من الضمانات القانونية والآليات المؤسسية لضمان تحقيق انتخابات شفافة تساهم في تعزيز التوجه الديمقراطي.

الإشكالية: ما هي أهم التطورات التي شهدتها قانون الانتخابات بعد التحول الديمقراطي في الجزائر؟ وهل ساهم في تفادي كل الانحرافات التي عرفت التجربة التعددية في الجزائر؟ وما هي أهم مضامين الإصلاح الانتخابي إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020؟ ولإجابة على مختلف هذه الإشكاليات، نحاول الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح الانتخابي

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991، أن الانتخابات الدورية والنزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن لكل فرد

الحق في المشاركة في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية الثقافية والاجتماعية. ولذلك تحتاج هذه الأخيرة إلى مراجعة دورية بما تتطلبه البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها تحت إطار الإصلاح الانتخابي، لذا نحاول في هذا الجزء من دراستنا معالجة مفهوم الإصلاح الانتخابي ومجالاته (المطلب الأول)، وفي ذات السياق معرفة النظام الانتخابي الذي هو أساس الإصلاح السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الانتخابي ومجالاته

هناك صلة بين الإصلاح بمفهومه الانتخابي والسياسي والديمقراطية كونهما يقومان على عملية بناء عقلية ثقافية جديدة قائمة على النظرة المنطقية والموضوعية في التحليل والتكيف مع أنماط الحياة الحديثة بأساليب ديمقراطية أكثر انفتاحا في التعامل ما بين المواطن والنظام الحاكم نحو ترسيخ المشاركة السياسية من أجل صنع القرار.¹ وهنا نستنتج أن الإصلاح الانتخابي هو أساس الإصلاح السياسي ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يستثنى قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح برمتها.

الفرع الأول: تعريف الإصلاح الانتخابي وعلاقته بالإصلاح

السياسي

يعرف الإصلاح بأنه تغير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبلية ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنية في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا، واستبدال مقاييس العزوة والمحابة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافا للموارد المادية والرمزية.²

ويتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي بشكل أساسي، على عموميته، بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين. إلا أنه لا يمكن اعتبار أية عملية للتغيير على أنها من قبيل الإصلاح الانتخابي، إذ لا يمكن اعتبار عمليات التغيير إصلاحا إلا عندما تهدف بشكل أساسي إلى تطوير وتحسين الانتخابات، من خلال تعزيز مزيد من الحياد فيها مثلا، أو الشمولية، أو الشفافية وكذا النزاهة والدقة. ويمكن للتغيرات الانتخابية العشوائية أو المتكررة أن تسهم في تضليل الناخبين، حتى ولو هدفت لإدخال الإصلاحات، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها، بالإضافة إلى إمكانية تأثير ذلك بشكل سلبي على استدامة الإدارة الانتخابية وعملياتها.³

الفرع الثاني: مجالات الإصلاح الانتخابي

لا يمكن أن تظهر الإصلاحات الانتخابية جلية وجدية عادة، إلا عندما تتعلق بمسائل ملموسة تتعلق أساسا بالانتخابات، كالنظام الانتخابي مثلا، إلا أن عملية الإصلاح الانتخابي لا تتحقق إلا باجتماع عدة جوانب مشتركة في عملية الإصلاح السياسي، فهناك ثلاثة مجالات واضحة للإصلاح الانتخابي، تلعب الإدارة الانتخابية في كل منها، وكذلك شركاؤها، دورا مختلفا وهي:

أ-الإصلاح القانوني: يتعلق بتعديل الدستور، و قانون الانتخابات، والضوابط واللوائح الانتخابية. التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وقد يشمل ذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة.⁴ وهذه الأسس تمثل إحدى الضمانات الدستورية لعملية الإصلاح القانوني التي تشكل دعامة للعملية الانتخابية حتى يمكن إجراؤها في جو يحتويه المبدأ الديمقراطي في الحكم وفي تسيير الشؤون العامة داخل الدولة والذي طبقته معظم الأنظمة السياسية على مستوى العالم بلا استثناء.

ب- الإصلاح الإداري: ويتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية وتعديلات في تركيباتها، وسياساتها، وإجراءاتها ووسائلها الفنية، كإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في الفعاليات الانتخابية؛ كالاقتراع أو تسجيل الناخبين أو العمليات اللوجستية بهدف تقديم خدمات بنجاعة وكفاءة أكبر⁵.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الانتخابي ومعايير اختياره
يعتبر النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل الانتخاب مصدر شرعية السلطة، لذلك فهو يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة كونه يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال خلق مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة وعلى نقل اهتمامات وانشغالات المواطنين.

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي وأنواعه
إن النظام الانتخابي في مفهومه الأساسي هو الطريقة التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها. حيث يعرف النظام الانتخابي بدقة بأنه «قواعد فنية القصد منها الترويج بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين»، كما يعرفه "دافيد فاريل" بأنه «النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة». وبأسلوب أكثر وضوحا هو مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين، والتدابير القانونية والتنظيمية، ويمكن لإجراء عملية الانتخاب وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة⁷.

وتتنوع الأنظمة الانتخابية التي تعتبر بحد ذاتها جزءا رئيسيا من النظرية العامة للانتخاب، تنوعا كبيرا لا سبيل إلى حصره بسهولة. ويعود السبب الجوهرى لهذا التنوع لإبداع السلطات الحاكمة في مختلف الدول في استحداث الأساليب الانتخابية التي تعتقد أنها تتفق أكثر من غيرها مع حاجات البلاد وظروفها التاريخية الخاصة. وعليه يمكننا الوقوف على أنواع النظم الانتخابية الأكثر تداولا كالآتي:

أ-نظام الانتخاب بالأغلبية: ويقصد به أن المترشح في ظل نظام الأغلبية يعتبر فائزا إذا حصل على عدد أصوات أكثر من المرشحين الباقين أو المنافسين له في دائرته، حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها اقل من نصف أصوات المقترعين في الانتخابات⁸ ويمكن ممارسة نظام الأغلبية في حالة الأخذ بمبدأ التصويت الفردي، وكذلك في حالة التصويت على القائمة، أي انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة، وتشترط بعض القوانين الانتخابية حصول أي من المرشحين على أغلبية معينة للفوز بالمقعد.⁹ ويتمشي هذا الأخير مع نظام انتخاب الفردي وكذلك التصويت بالقائمة.¹⁰

ب-نظام الانتخاب النسبي: يهدف هذا النظام إلى إزالة عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية قصد تمثيل الأقليات السياسية، وذلك بإعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته، ويرتبط هذا النظام بالانتخاب بالقائمة،¹¹ الذي يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر واسعة النطاق تسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية،¹² حيث يقدم كل حزب قائمة بأسماء مُترشحيه على مستوى الدائرة الانتخابية ويصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة.¹³

الفرع الثاني: معايير تصميم الأنظمة الانتخابية

تعتبر عملية اختيار النظام الانتخابي أحد أهم الخيارات السياسية في أي بلد ديمقراطي وتعبيراً عميقاً عن واقع الحياة السياسية، كما أن هدف أي نظام انتخابي على المدى الطويل، هو البحث عن الوسيلة الأفضل لبناء مؤسسات متينة بُغية إقامة نظام ديمقراطي يتمتع بقدر كاف من الاستقرار والمرونة، بما يسمح بالتكيف مستقبلاً مع أي تغيرات تشهدها البلاد.

ولهذا تقضى أغلب الدساتير في العصر الحالي بضرورة تحقيق المساواة أمام القانون من حيث التمتع بالحقوق والتمتع بالواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وأن يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور.

بالإضافة إلى ضرورة ضمان وجود مبدأ التمثيل الحقيقي ويقصد به اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.¹⁴

-ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية؛

-التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة؛

-تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة؛

-تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين؛

-تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية؛

-بلورة معارضة برلمانية.¹⁵

المبحث الثاني: مضمون الإصلاح الانتخابي في الجزائر
وفي هذا الصدد، نحاول أن نسلط الضوء على أهم التعديلات التي مست قانون الانتخابات، وكذا أهم الآليات القانونية والمؤسسية لضمان نزاهة الانتخابات(المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أهم مستجدات الإصلاح الدستوري لسنة 2020 حول دسترة أهم مؤسسة رقابية للعملية الانتخابية تكريسا لنزاهة وشفافية المسار الانتخابي في الجزائر (المطلب الثاني).
المطلب الأول: إصلاح قانون الانتخابات وتكريس آليات مراقبة صحة الانتخابات

من المتعارف عليه، أن دفع عملية التحول الديمقراطي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجسد إلا بتوفير الأدوات الدستورية والقانونية التي بدورها تساهم في دفع هذه العجلة نحو الاتجاه السليم والايجابي، مما تطلب في الأساس وضع دعائم قانونية أهمها قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية تعتبر بمثابة أسس تساهم نحو إقامة الديمقراطية وتثبيت أركانها.¹⁶ وبالنسبة للتجربة النظام السياسي الجزائري الذي عرف التحول السياسي منذ دستور 1989 نقلة نوعية باعتماد التعددية السياسية تم اعتماد نمط اقتراع جديد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة. وهو نمط يمنح الأفضلية للأحزاب التي حصلت قوائمها على أكبر عدد من الأصوات مع منح فرصة التمثيل للأحزاب الصغيرة. وبقي هذا الحل معتمدا في دستور 1996. وبعد فشل نظام الانتخاب بالأغلبية في أولى مراحل التحول الديمقراطي سنة 1991 خلال أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر، دفعت الطبقة السياسية آنذاك إلى ضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي لتجاوز انحرافات نظام

الانتخاب بالأغلبية، وتبنى نظام انتخابي يتوافق مع رغبة كافة أطراف القوى السياسية، توج عن طريق ندوة الوفاق الوطني سنة 1994، لكي ينتهي باختيار النظام الانتخاب النسبي. ويشار إلى أن القانون العضوي للانتخابات المعتمد سنة 1997 كان محل تعديلات متتالية في 2003 و2007، تمثلت في إقصاء القوائم التي لم تحصل على 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها من الحصول على مقعد، وهو الأمر الذي تم تبريره باستبعاد التشكيلات السياسية التي لم يعد لها تمثيل في الواقع، وقد اعتبرته بعض الأحزاب كإجراء عقابي تجاهها.

الفرع الأول: أهم تعديلات قانون الانتخابات

من أهم خصائص الانتخابات حرية الانتخاب، وتتجسد هذه الحرية من خلال منح الأفضلية لأحد المترشحين وفي سرية الانتخاب، على اعتبار أن السرية في العملية الانتخابية ضرورية على أساس أن الانتخاب العلني قد يسبب مضايقات للمنتخب، والحفاظ على نزاهة الانتخاب أي المحافظة على السير الحسن للعملية الانتخابية، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري، ومن أهم الإصلاحات الانتخابية التي يمكن الإشارة إليها هو اعتماد الإصلاحات الانتخابية في إطار القوانين العضوية الآتية:

1- تم إصدار القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات في حوالي 237 مادة،¹⁷ غطت مختلف جوانب العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج. حافظ على نظام التمثيل النسبي على أساس أنه الأفضل لتمثيل مختلف التشكيلات السياسية، كما اعتمد على تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد بين القوائم. وتفاديا لأية تجاوزات قد تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية، استحدث مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية¹⁸ حيث أن أهم النقاط الإيجابية التي تناولها القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم

12-01، القضاء على ظاهرة الإعدام والإقصاء الانتخابي التي ذكرها الأمر 97-07، وذلك بتمكين بإعادة التسجيل في القوائم الانتخابية متى تم الحصول على رد الاعتبار بعد الإدانة في الجناية.

-توضيح شطب بعض الفئات الانتخابية، على أن تتكفل النيابة العامة بتبليغ اللجنة الانتخابية البلدية بكل الوسائل القانونية فور مراجعة القوائم الانتخابية؛

-احتفاظ قانون 12-01 على نفس دورية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، مع إمكانية استكمال المراجعة الاستثنائية؛
-عدم تقييد آجال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية عكس التنظيم القانوني القديم؛

-توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية التي تكون تحت رئاسة القاضي، بإضافة الأمين العام لإدارة البلدية وبتالي إقحام البلدية في رقابة وتسيير العملية الانتخابية؛

-تشجيع المشاركة السياسية الانتخابية من خلال فتح المجال لاختيار ناخبان من قبل رئيس اللجنة الإدارية البلدية للمشاركة في العملية الانتخابية.

ومهما تعددت إيجابيات هذا القانون تبقى عملية تفرد المكاتب الحزبية بتشكيل القوائم الانتخابية وعدم فسح المجال للمواطن في اختيار القوائم الانتخابية للأحزاب مع احتكار مظاهر المحسوبية وسيطرة أرباب المال والأعمال في عملية الاختيار، وهذا شكل سلبي في حق نظام الانتخاب النسبي وقانون الأحزاب السياسية منذ تبنى نظام الانتخاب النسبي سنة 1997.

كما تظهر نقائص وسلبيات قانون الانتخابات العضوي 12/01 نية المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 12/04 المنظم لكيفية إنشاء الأحزاب السياسية،¹⁹ لفتح المجال لكافة

الأطراف السياسية للمشاركة في الحياة السياسية، وهو مطلب سعت إليه الأحزاب السياسية منذ بداية التحول نحو التعددية الحزبية سنة 1989، وهو في الأساس مطلب شرعي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية، إلا أن هذا الأخير تسبب في ميلاد أحزاب مجهرية ساهمت في إضعاف دور المعارضة.

2- القانون العضوي رقم 03/12²⁰ الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي جاء على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، في إطار ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتحقيق المناصفة، و الذي جاء مع اعتماد قانون جديد للانتخابات في نفس الدورة التشريعية. مما جعل القانونيين والسياسيين يعتبرون أن عدم الاستقرار التشريعي أصبح ميزة أساسية في الفترة الأخيرة.²¹

بناء على تجارب الدول الأوروبية التي سبق لها تبني نظام الكوتا استند المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإجمالي للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافسة عليها من كل قائمة، باعتبار هذا النظام أكثر تميز ضد المرأة، وقد تم الأخذ بنسبة 30 بالمائة أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي أخذت بنظام الإجمالي للحصص تراوحت النسبة بين 20 بالمائة إلى 50 بالمائة. ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النيابي التي تقدم بها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشحات للمجالس المنتخبة مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها على 20 ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر، كما ذهب إلى تخصيص نسبة محددة في قوائم الترشيحات، وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.²²

غير أن هذا القانون رغم الميزة الإيجابية التي حققها في مسألة التمييز الإيجابي بين الجنسين، إلا أنه تغافل على ذكر قانون الانتخابات والأحزاب باعتبارها أحد أهم المرجعيات القانونية له. وفيما يخص توزيع المقاعد بالنسبة للقوائم الفائزة لم يحدد القانون العضوي رقم 03/12 آلية التطبيق بشأنها، إضافة أنه انقص من تمثيل المرأة في مجلس الأمة رغم وجود 114 نائب منهم 96 يتم انتخابهم انتخاب غير مباشر، رغم وجود 07 من الثلث الرئاسي يتم تعيينهم²³.

3-قانون العضوي رقم 10/16،²⁴ حيث استمرت الإصلاحات باعتماد قانون عضوي جديد للانتخابات رقم 10/16 تماشيا مع التعديل الدستوري الحاصل في ربيع 2016، والذي أعاد النظر في سقف الإقصاء، معتبرا أنه في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 7%، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

شكل هذا القانون أهمية كبيرة حيث استطاع أن يحدد بدقة مراحل إجراء الانتخابات بدءا من التحضير إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية، كما بين طرق الاعتراض وكيفية ممارسة الرقابة سواء الإدارية أ القضائية بما يضمن ويكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة خاصة أن قانون 10/16 أرسى قواعد واضحة تمكن المواطن من التعرف على مراحل العملية الانتخابية وتضع في متناوله الآليات التي يحفظ بها حقوقه في الانتخاب والترشح.²⁵

ولقد أكد قانون الانتخابات 10/16 على ضمانات جاء بها القانون السابق، سواء قبل الانتخابات أو أثناءها أو بعدها، منها ضرورة تنقية القوائم الانتخابية قبل فترة من إجراء الانتخابات قصد ضمان مقروئيتها وسهولة استعمالها، وإلزام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بأداء اليمين، كما يثبت

تصويت الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات بحبر لا يمحي، إضافة إلى حق الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية، واحتوى جملة من الضمانات الجديدة من شأنها تحقيق نزاهة أكبر للعملية الانتخابية منها التزام أعوان الإدارة بالحياد.

الفرع الثاني: استحداث ضمانات قانونية ومؤسسية لضمان صحة الانتخابات

أ- اللجان الإدارية الانتخابية: نصت المادة 15 من قانون الانتخابات على أن عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية مكونة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا. وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، والأمر نفسه على مستوى الدوائر القنصلية.²⁶

ب- اللجان الانتخابية البلدية والولائية: بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات تناول المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي، رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب ورئيس و مساعديه اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالمهام المقررة لها قانونا بعقد اجتماعها إما في مقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم من أجل إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب

التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي بحضور وتوقيع جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب من مكاتب تصويت أو تغيير المستندات الملحقة بها ضمانا لنزاهة ومصادقية العملية الانتخابية.²⁷ كما كلف المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية بناء على القانون 10-16، ضمان سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، حيث تناول تشكيلة ومهام هذه اللجنة في الباب الرابع من القانون العضوي السالف الذكر.

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشارا وأعضاء إضافيين يعينون من طرف وزير العدل، ويكون المجلس القضائي مقر اجتماع اللجنة الولائية الانتخابية،²⁸ أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر يتم إنشاء لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك على مستوى كل دائرة انتخابية.

تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي عملت اللجنة الانتخابية البلدية على تسجيلها وإرسالها،²⁹ وفيما يخص الانتخابات المجالس الشعبية الولائية فإن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لإحكام القانون وفي هذا الإطار بإمكان الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.³⁰

ج- اللجان الوطنية للإشراف والمراقبة:

1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عند كل اقتراع، تتبادل المعلومات حول تنظيم وتسيير الانتخابات، وتتولى هذه المهمة منذ إيداع الترشيحات حتى نهاية العملية الانتخابية. وحسب المادة 170، فإنها تنظر في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. التجاوزات

الآتية:مس مصداقية العملية الانتخابية، و كل خرق لأحكام القانون العضوي و القضايا التي تحيلها عليها

2-اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: أما فيما يخص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فقد أوكل المشرع الجزائري مسألة إضفاء الشفافية والنزاهة والمصداقية على العملية الانتخابية للجان الانتخابية بغيت تحقيق السير الحسن على مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

من أهم الإصلاحات السياسية والقانونية في مجال الانتخابات، أهمها تبنى إجراءات تساهم في إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية بمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر سنة 1995، وذلك باستحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/95.³¹ تحولت فيما بعد إلى قيمة قانونية نتيجة استحداثها بموجب قانون عضوي رقم 12-01 يتم العمل بها في كل موسم انتخابي،³² وبناء على ذلك نظم القانون العضوي رقم 12-01 كيفية تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي ينبغي أن تتشكل من الآتي:

- ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛
- ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين؛
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية،³³ على أن يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار.³⁴

المطلب الثاني: دسترة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة

الانتخابات

من أجل ضمان حياد الإدارة أثناء الانتخابات وبهدف تنظيم المنافسة السياسية وإصلاح العملية الانتخابية، اهتمت المؤسسة الدستورية لسنة 2016 إلى مجموعة من الإصلاحات في مجال

الانتخابات، والتي شكلت استجابة لأهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعمل على ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية ابتداء من 2017. تجسيدا لدولة القانون ولتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر من خلال العمل على احترام الشفافية ونزاهة الانتخابات.

الفرع الأول: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر تنويعا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولة المشاورات المنظمة في إطار الإصلاحات السياسية،³⁵ وعلى هذا الأساس تم إصدار القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بهدف تكريس ما نص عليه التعديل الدستوري تجسيدا لدولة القانون ولتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر من خلال العمل على احترام الشفافية ونزاهة الانتخابات.³⁶

تشكلت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس 410 عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، 205 يعينهم من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و205 من الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني كالأطباء والمحامين والأساتذة الجامعيين... الخ ، ويتم اقتراح الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة عالية المستوى يرأسها رئيس المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي،³⁷ مما يلاحظ أنها

تشكيلة متعددة موسعة تسمح للهيئة العليا بضمان رقابة العملية الانتخابية عبر كامل التراب.³⁸

كما يتراأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية،³⁹ أما فيما يخص العضوية فقد اشترط في الهيئة العليا شخصيات ذات كفاءة من ضمن شخصيات المجتمع المدني، على أن تتوافر فيهما مجموعة من الشروط شكلت بمثابة ضمانات لتحقيق الاستقلالية التامة لعمل الهيئة بعيدا عن التبعية وبتالي تحقيق الحياد والنزاهة؛ ونذكر منها :

- 1- أن لا يكون منتخبا؛
 - 2- أن لا يكون منتشيا لحزب سياسي؛
 - 3- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة؛
 - 4- يمنع من المشاركة في نشاطات التي تنظمها الأحزاب باستثناء الحالات التي يزاوّل فيها⁴⁰ العضو مهامه الرقابية المنصوص عليها قانونا، وبالنسبة للقضاة فإن القانون الأساسي للقضاة ألزمهم واجب التحفظ ضمان للاستقلالية والحياد، وعلى أن لا ينتمي القاضي لأي حزب سياسي ولا يزاوّل نشاط سياسي مع تنافي المهمة مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.⁴¹ ونلاحظ أن الهيئة العليا تمارس صلاحيات متعددة،⁴² تبدأ قبل عملية الاقتراع وتنتهي بانتهاء عملية الفرز أما عملية إثبات صحة الاقتراع وإعلان النتائج فهو ليس من صلاحياتها ولكن من اختصاص وزارة الداخلية والمجلس الدستوري.⁴³
- غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة مقارنة بنظيره التونسي الذي مكن الهيئة من صلاحيات التنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتكريس الطابع الرقابي للهيئة دون الإشراف والتنظيم وهذا يعكس إرادة السلطة

السياسية في إبقاء الإدارة كطرف مشرف على العمليات الانتخابية.⁴⁴

وحسب نصوص قانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتضح أنها لجنة متكونة من فريق كبير معاون للجهة الحقيقية التي تشرف على عملية الانتخابات وهي وزارة الداخلية. ومن خلال استقلالية هذه الهيئة لم يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية علما أن هذه الأخيرة تشكل معيار جوهرى لقياس درجة الاستقلالية وبتالي التأثير على الاستقلال الوظيفي. إضافة إلى ارتباطها بالسلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية من خلال إرسالها لتقارير نهائية عند انتهاء كل عملية انتخابية أثرا على دورها في ضمان حياد الإدارة ونزاهة الانتخابات.⁴⁵

لكن مهما يكن، اتضحت رغبة المشرع الجزائري في الاستمرار في عملية الإصلاح والتغيير نحو تكريس أفضل للمسار الديمقراطي في الجزائر، يمكن الهيئة العليا بتقديم التوصيات اللازمة لتطوير المنظومة الانتخابية التي تسمح لها بكشف سلبيات ونقائص النظام الانتخابي المعتمدة، وبتالي صياغة مقترحات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية إلى جانب إشرافها على تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

46

الفرع الثاني: استحداث السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات
بديلا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

كما سبق وأن ذكرنا أن الجزائر ومنذ 2011، قامت بجملة من الإصلاحات على الصعيدين القانوني والسياسي، لاسيما في مجال إصلاح قانون الانتخابي رقم 01-12 أو القانون الانتخابي رقم 10-16، استند فيه مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي استحدث آلية جديدة للرقابة على الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي صدر في إطار القانون العضوي رقم 11-16، المنظم لعمل الهيئة لكن ظلت الدعوة إلى ضرورة إصلاح العملية الانتخابية والتشكيك في آليات قانونية جديدة وفاعلة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة هاجس كل الأطياف السياسية.

ولقد شكل الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فبراير 2019، وما تلتها من إلغاء وتأجيل الانتخابات الرئاسية، أدت هذه الأحداث المتتالية إلى فراغ دستوري، استوجب إعادة النظر في قانون الانتخابات واستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بديلا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وفي هذا الصدد، صدر القانون العضوي رقم 07-19، تضمن هذا الأخير تحديد الإطار العام لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تشكيلتها،⁴⁷ صلاحياتها وأجهزتها، رغبة من المشرع الجزائري تمكين هذه الجهة الانتخابية من ممارسة عملية التحضير والإشراف والرقابة وإعلان النتائج بصفة مستقلة قادرة على اتخاذ وإصدار قراراتها على نحو مستقل وحيادي تحقيقا للنزاهة والشفافية.⁴⁸

وعلى هذا الأساس، حرص المشرع الجزائري على تعريف السلطة تعريفا نوعيا ووظيفيا على أنه تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.⁴⁹ وتكريسا لعملية

الإصلاح السياسي الديمقراطي، حرص المشرع الجزائري على أن تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية، وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، على أن تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.⁵⁰

وبعد ما ظل موضوع الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الانتقادات من طرف الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني، سبب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، نجد أن استحداث السلطة الوطنية بمقتضى قانون 07-19، الذي منح لها صلاحيات تتجسد في الحياد والنزاهة والشفافية والرقابة الفعلية لكافة مراحل العملية الانتخابية، ولعل أهم ضمانات ممارسة السلطة لمهامها الرقابية إضافة لدورها في الإشراف، منحها الشخصية المعنوية وكفالة استقلالها الإداري والمالي.⁵¹

والواضح من نصوص قانون 07-19 أن إرادة المشرع الجزائري اتجهت نحو توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي جاءت مسابرة للتطورات والأحداث المتتالية في الساحة السياسية، ونتيجة لجملة من الإصلاحات الدستورية، مقارنة بتلك الصلاحيات التي منحت للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لاسيما من خلال ضمان استقلاليتها القانونية والمالية، استجابة لمطالب المعارضة السياسية، وهذه الإصلاحات بالنسبة للنظام السياسي الجزائري بمثابة استجابة لمبادئ الحوكمة الانتخابية بهدف تحقيق الجودة الانتخابية وضمان النزاهة والشفافية، التي يمكن بلوغها بالنظر

لحياد السلطة واستقلاليتها الإدارية والمالية وإشرافها التام على العملية الانتخابية. ولقد استطاعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تثبت مصداقيتها من خلال خوض تجربتها سواء في الانتخابات الرئاسية في 19 ديسمبر 2019، أو خلال الاستفتاء الشعبي في الفاتح من نوفمبر 2020. الذي توج دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث في بابه الرابع⁵² بديلا عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، والتي تم استحداثها بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016.

الخاتمة

إن الإصلاح الانتخابي هو المدخل الحقيقي لترسيخ الديمقراطية الحقيقية، والقضاء على مختلف مظاهر الإقصاء، وإتاحة فرص المشاركة السياسية لجميع الفاعلين لتساهم في إعادة هندسة النظام السياسي وفق قواعد جديدة تتسم بالشرعية، والمشروعية التنافسية و المساءلة. ويبدو بوضوح، أن المشرع الجزائري من خلال سلسلة الإصلاحات الانتخابية من تعديل قوانين الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية، واستحداث آليات قانونية ومؤسسية للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، قد ساهم في خلق منابر التواصل القائمة على الثقة سواء على مستوى المواطنين أو التشكيلات السياسية وأطراف المجتمع المدني.

غير أن بالنظر إلى مسار الإصلاح الانتخابي في الجزائر، يلاحظ من جانب آخر نسبية الأهداف المرجوة في مختلف القوانين الانتخابية، لاسيما على مستوى النظام الانتخابي الذي يحتاج بالفعل إلى إعادة مراجعة، على اعتبار أن تجربة نظام التمثيل النسبي منذ 1997، قد أفرزت نتائج سلبية إلى حد ما

وإن ساهم في توسيع تمثيل مختلف التشكيلات الحزبية، إلا أنه في المقابل، قد أثار على فعالية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وعليه لابد من دراسة البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري قبل الخوض في أي عملية إصلاح انتخابي ضمانا لاختيار قانون انتخابات يتلاءم ومقتضيات الجديدة والتي تلت أحداث الحراك الشعبي المبارك، وتبقى عملية الإصلاح الانتخابي المرتقب للقانون العضوي لانتخابات لسنة 2021، فرصة جديدة متاحة لإصلاح نقائص التجارب الانتخابية السابقة لاسيما ضرورة إعادة النظر في نظام القائمة المغلقة، وتحديد شروط الترشح لاسيما الكفاءة ونظام الكوتا النسائية، والعديد من النقاط المهمة لاسيما أيضا ضرورة وضع آليات لمحاربة الفساد الانتخابي.

الهوامش:

- ¹- طيبشات واصف، دور الإعلام في الإصلاح السياسي، مركز أردن لدراسات، عمان، 2005، ص.26.
- ²- هنتغتون صمويل، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو، دار الساقى للنشر، بيروت، 1999، ص.121.
- ³- ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، علي الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2006، ص.367.
- ⁴- مفيدة بن لعبدي، إصلاح النظام الانتخابي وأفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية / الجوارية في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، سبتمبر 2017، ص.145.
- ⁵- ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 368 .
- ⁶- مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي - دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد 2006، ص.15.
- ⁷- مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة بسكرة، 2018، ص.196.
- ⁸- علي الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية - نظرة مقارنة-، مصر، 2003، ص.63.
- ⁹- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص 153-152.
- ¹⁰- أمحمد مالكي، لقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تبذل للطباعة والنشر، 1993-1994، ص.230.

- ¹¹ - أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للطباعة، مصر، 1999، ص.195، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص.195.
- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.327؛ عبد الله ناصف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.111.
- ¹² - كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض، سوريا، 1981، 240.
- ¹³ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص.208.
- ¹⁴ - رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص.15.
- ¹⁵ - سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفة للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد 39، 2000، ص.40.
- ¹⁶ - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص.340.
- ¹⁷ - يحتوي قانون الانتخابات المعمول به في الجزائر على 238 مادة، مقسمة على ثمانية أبواب.
- ¹⁸ - قانون عضوي 12 - 01 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 49، السبت 20 صفر 1433، الموافق لـ 14 يناير 2012.
- ¹⁹ - قانون عضوي 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02، سنة 49، الأحد 21 صفر 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012.
- ²⁰ - قانون عضوي 12-03 يحدد كفاءات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 49، السبت 20 صفر 1433، الموافق لـ 14 يناير 2012.
- ²¹ - سامية بوروية، الانتخابات المحلية الأخيرة في الجزائر: كيف تم تجسيد الإصلاحات، اطلع على البريد الإلكتروني الآتي:
- <https://legal-agenda.com>.
- ²² - بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، ورقلة، 2015، ص.236.
- ²³ - ياسين قوتال، النظام الانتخابي وسبل إصلاحه "حسب القانون العضوي رقم 01/12، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 19، ص.325.
- ²⁴ - القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالنظام الانتخابي، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص.09.
- ²⁵ - عمار كوسة، الانتخابات المحلية في الجزائر - دراسة في إطار قانون 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد 11، 2018، ص.418.
- ²⁶ - المادة 15 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²⁷ - المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ²⁸ - المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ²⁹ - المادة 156 من قانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.
- ³⁰ - بن علي زهيره، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي، 2019، ص.171-172.
- ³¹ - المرسوم الرئاسي رقم 95/269، المؤرخ في 19/09/1995، المتضمن تنظيم عمل اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، العدد 52، الصادر بتاريخ 19/09/1995.
- ³² - بن لطرش البشير المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة. 2015، ص.265
- ³³ - المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى.
- ³⁴ - يتضمن القرار تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 22 نوفمبر 2012، القرار وزاري مشترك، ج.ر.دش، عدد 58، مؤرخ في 21 أكتوبر 2012.

تجربة الإصلاح الانتخابي في الجزائر-قراءة التعديل الدستوري لسنة 2020-

- 35- أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جامعة خنشلة، 2017، ص.636.
- 36- بن علي زهيرة المرجع السابق، ص.166.
- 37- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :هو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من أهم اختصاصاته تقويم المسائل المتعلقة بالتنمية والمشورة حول القضايا المدرجة في اختصاصاته ،أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 1993.أكتوبر05 في المؤرخ 93-225
- 38- المادة 04 من القانون رقم 11-16.
- 39 - المادة 5 من قانون رقم 11-16.
- 40 -المادة 7 من قانون 11-16.
- 41- قاضي أنيسي فيصل، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطينة، 2009-2010، ص ص.139-140.
- 42- المواد 12-13 من القانون رقم 11-16.
- 43- أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص.643.
- 44-الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 45- أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص.648.
- 46- بن علي زهيرة، المرجع السابق، 170.
- 47- المادة 02، من القانون العضوي رقم 07-19.
- 48- سليمان الخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، ص.711.
- 49- المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19.
- 50- المادة 06 من القانون العضوي رقم 07-19.
- 51- المواد 02-47-48 من القانون العضوي رقم 07-19.
- 52- المواد 200-203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة:

الكتب:

- أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للطباعة، مصر، 1999.
- ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، علي الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2006
- أحمد مالكي، لقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تينمل للطباعة والنشر، 1993-1994.
- بن علي زهيرة، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي، 2019.

- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة، 2007.
- سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد 39، 2000.
- طبيشات واصف، دور الإعلام في الإصلاح السياسي، مركز أردن لدراسات، عمان، 2005.
- عبد الله ناصف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- على الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية – نظرة مقارنة-، مصر، 2003.
- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض، سوريا، 1981.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.
- هنتنغتون صموئيل، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو، دار الساقى لنشر، بيروت، 1999.

المقالات:

- عمار كوسة، الانتخابات المحلية في الجزائر –دراسة في إطار قانون 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد 11، 2018، جامعة خنشلة، الجزائر.
- أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، 2017، جامعة خنشلة، الجزائر.

- بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، 2015، ورقلة، الجزائر.

- سليمان الخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2020، جامعة باتنة، الجزائر.

- عز الدين شكري، الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب، مجلة السياسية الدولية، م.د.س.ا، العدد 98، 1989.

- مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، 2018، جامعة بسكرة، الجزائر.

- مفيدة بن لعبيدي، إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/الجوارية في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، سبتمبر 2017. جامعة عنابة، الجزائر.

- ياسين قوتال، النظام الانتخابي وسبل إصلاحه "حسب القانون العضوي رقم 01/12، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 19، 2015، جامعة جلفة، الجزائر.

المذكرات و الرسائل والأطروحة:

-بن لطرش البشير المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة .2015.

-قاضي أنيسي فيصل، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطينة، 2009-2010.

- مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي - دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد 2006.

- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

- رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.

الدراسات:

-دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر ج ج ج ق م 09 المؤرخة في 01-03-1989 ص234.

النصوص القانونية:

- قانون عضوي 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 49، السبت 20 صفر 1433، الموافق لـ 14 يناير 2012.

- قانون عضوي 12-03 يحدد كفاءات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 49، السبت 20 صفر 1433، الموافق لـ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016- ص10.

- القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالنظام الانتخابي، المؤرخ في 25 -أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50. ص.09.

- القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 95/269، المؤرخ في 17/09/1995، المتضمن تنظيم عمل اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، العدد 52 ، الصادر بتاريخ 17/09/1995.

المواقع الالكترونية:

-سامية بوروية، الانتخابات المحلية الأخيرة في الجزائر: كيف تم تجسيد الإصلاحات، اطلع على البريد الالكتروني الآتي:

- <https://legal-agenda.com.->